

## بداية المجتهد

- فأما هل تجوز المهادنة ؟ فإن قوماً أجازوها ابتداءً من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين وإما بلا شيء يأخذونه منهم وكان الأوزاعي يجيز أن يصلح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات . وقال الشافعي : لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يضطلموا لكثرة العدو وقتلتهم أو لمحنة نزلت بهم وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية . وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى { فإذا انسلكوا الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وقوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } لقوله تعالى { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله } فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعصده تأويله بفعله ذلك A وذلك أن صلحه A عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة . وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصاً عنده بفعله E عام الحديبية لم ير أن يزداد على المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ A وقد اختلف في هذه المدة فقليل كانت أربع سنين وقيل ثلاثاً وقيل عشر سنين وبذلك قال الشافعي . وأما من أجاز أن يصلح المسلمون المشركين بأن يعطوا لهم المسلمون شيئاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصييراً إلى ما روي " أنه كان E قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبتهم فلم يوافقهم على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله ﷻ بنصره " . وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يضطلموا فقياساً على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى